

قرار عام عدد 10 لهيئة السوق المالية يتعلق بشروط ممارسة نشاط المؤسسة الراعية

إن مجلس هيئة السوق المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية والقانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وخاصة الفصول 28 و31 منه؛

وعلى الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1678 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 وخاصة الفصل 36 مكرر منه،

يصدر القرار العام الآتي نصه :

الباب الأول: المصادقة على المؤسسة الراعية

الفصل الأول:

يمارس نشاط المؤسسة الراعية المنصوص عليه بالفصل 36 مكرر من الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه، من طرف مؤسسات القرض أو شركات الوساطة بالبورصة أو مكاتب أو مؤسسات مختصة في الشؤون المحاسبية أو المالية أو القانونية.

الفصل 2 :

للحصول على مصادقة هيئة السوق المالية لممارسة نشاط المؤسسة الراعية، يجب على طالب المصادقة إيداع مطلب في الغرض لدى هيئة السوق المالية طبقا للملحق عدد 1 المصاحب لهذا القرار العام.

الفصل 3 :

يجب أن تتوفر لدى المؤسسة الراعية الشروط التالية:

- خبرة في ميدان الاستشارة وتركيب العمليات الخاصة بأعلى الموازنة وإنجاز عمليات على رأس مال الشركات،

- محلل مالي ضمن الفريق المتدخل،
- إجراءات يضبطها النظام الداخلي للمؤسسة تمكن من تفادي تضارب المصالح.

الفصل 4 :

تقوم هيئة السوق المالية بالبت في طلب المصادقة في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق اللازمة. ويعلق هذا الأجل، عند الاقتضاء، إلى حين تلقي هيئة السوق المالية للوثائق أو المعلومات أو المبررات التكميلية التي تطلبها.

الفصل 5 :

يقع الإعلان عن قرار المصادقة الخاص بمؤسسة راعية بواسطة بلاغ ينشر بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية وينشرية بورصة الأوراق المالية بتونس.

ويجب على المؤسسة الراعية أن تعلم هيئة السوق المالية مسبقا بكل تغيير يطرأ على الشروط التي على أساسها تم منح المصادقة.

الباب الثاني: الواجبات المحمولة على المؤسسة الراعية

الفصل 6 :

يجب على المؤسسة الراعية أن تمتنع عن القيام بهذه المهمة لفائدة شركة مصدرة يجعلها في وضعية تضارب مصالح.

وتتضمن وضعيات تضارب المصالح بالخصوص الحالات التالية :

- المصادقة على حسابات الشركة المصدرة،
- القيام بإحدى وظائف الإدارة أو التسيير لدى الشركة من قبل أحد الشركاء في رأس مال المؤسسة الراعية أو أحد مسيريهما أو العاملين لحسابها،
- مساهمة المؤسسة الراعية أو أحد الشركاء أو أحد مسيريهما أو العاملين لحسابها في رأس مال الشركة المصدرة وذلك بصفة منفردة أو بالتحالف.

ويجب على المؤسسة الراعية إعلام هيئة السوق المالية مسبقا بأي وضعية أخرى يمكن أن تمثل تضارب مصالح وذلك للبت فيها.

الفصل 7 :

عند إدراج شركة بالسوق البديلة، يجب على المؤسسة الراعية أن ترسل إلى هيئة السوق المالية مكتوبا تشهد فيه:

- أنها وفرت للشركة المصدرة كل المعلومات المتعلقة بواجباتها القانونية والترتيبية المرتبطة بعملية الإدراج،
- أن الشركة المصدرة تستجيب لكافة الشروط المطلوبة للإدراج بالسوق،
- أنها قامت بالتثبت وبإجراء التحريات اللازمة بخصوص الشركة المصدرة طبقاً للإجراءات المحددة بملف نموذجي تسحبه من هيئة السوق المالية،
- أن الشركة المصدرة تتوفر لديها الوسائل الكفيلة باحترام واجبات الإفصاح الدورية والمستمرة.

الفصل 8 :

يجب على المؤسسة الراعية أن تبذل العناية اللازمة بهدف التثبت من صحة المعلومات التي توفرها الشركة المصدرة وأن تكون نشرة الإدراج متضمنة لإمضائها.

الفصل 9 :

خلال فترة القيد بالسوق البديلة، تكلف المؤسسة الراعية بالمتابعة المستمرة لمدى احترام الشركة المصدرة لواجباتها القانونية والترتيبية المتعلقة بالإفصاح المالي سواء كان هذا الإفصاح دورياً أو مستمراً.

الفصل 10 :

عند نشر المؤشرات والقوائم المالية الدورية، يجب على المؤسسة الراعية تقييم الإفصاح المالي الذي قامت به الشركة خلال الفترة المنقضية وذلك بالتعاون مع مسيري الشركة.

الفصل 11 :

يجب على المؤسسة الراعية في صورة عدم احترام الشركة المصدرة لواجباتها المتعلقة بالإفصاح، أن تذكرها بذلك وأن تساعد على الإلتزام بواجباتها.

كما يجب على المؤسسة الراعية إعلام هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بطبيعة النقائص الملاحظة وبالإجراءات المتخذة لتلافيه.

الفصل 12 :

يجب على المؤسسة الراعية بذل العناية اللازمة للقيام بكافة الواجبات وتوثيق كافة الأعمال التي تنجزها.

الفصل 13 :

يجب على المؤسسة الراعية أن تمسك دفترها في أعمالها المهنية. وتسجل فيه بالنسبة لكل شركة تتولى لفائدتها مهمة مؤسسة راعية، المعلومات التي تمكن من المراقبة اللاحقة للأعمال التي أنجزتها.

ويتم الاحتفاظ بهذا الدفتر لمدة عشر سنوات. ويوضع هذا الدفتر على ذمة هيئة السوق المالية.

الفصل 14:

يجب على المؤسسة الراعية أن:

- تنص كتابيا على كلفة الخدمات التي تقترح إسدائها،
- تمتنع عن الحصول على مكافئات في شكل سندات للشركة المصدرة،
- تبدي رأيها في تقييم الشركة.

الفصل 15:

يجب على المؤسسة الراعية أن تتخذ كل الإجراءات للعاملين لديها لتلافي استغلال المعلومات الداخلية للشركات أو إصدار أوامر لفائدتهم على أسهم الشركات التي يتولون التحليل المالي لفائدتها.

الفصل 16:

ينشر هذا القرار العام بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية بعد التأشير عليه من طرف وزير المالية.

تونس، في ١٠... أوت... 2007... 2007

تأشيرة وزير المالية

عن مجلس هيئة السوق المالية

الرئيسة